# مجلس الأمن

مؤقت

السنة السادسة والخمسون

الجلسة **٤٣٦٢**

يوم الجمعة، ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، الساعة ١٠/١٥

نيويورك

الرئيس: السيد فرنانديز دوسوتو ........................ (كولومبيا)

الأعضاء: الاتحاد الروسي ........................ السيد لافروف

أوكرانيا ........................ السيد كروخمال

أيرلندا ........................ السيد كور

بنغلاديش ........................ السيد تشودري

تونس ........................ السيد الجراندي

جامايكا ........................ السيد وارد

سنغافورة ........................ السيد محبوباني

الصين ........................ السيد وانغ ينغفان

فرنسا ........................ السيد فلورين

مالي ........................ السيد كاسي

موريشيوس ........................ السيد كونجول

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .......... السيد إلدون

النرويج ........................ السيد سترومن

الولايات المتحدة الأمريكية ........................ السيد هيوم

## جدول الأعمال

الأسلحة الصغيرة

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2001/732*)



01-52534 (A)
*0152534*

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥.

**إقرار جدول الأعمال**

أُقرّ جدول الأعمال.

**الأسلحة الصغيرة**

**رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يولية ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2001/732)**

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): يستأنف مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وعقب المشاورات بين أعضاء مجلس الأمن، أُذن لي بالإدلاء بالبيان التالي باسم المجلس:

”يؤكد مجلس الأمن مجددا البيان الرئاسي (S/PRST/1999/28) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وقراره ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ويلاحظ بقلق بالغ أن تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بدون أي ضوابط وما يسببه ذلك من زعزعة للاستقرار في العديد من مناطق العالم يسهم في تكثيف حدة الصراعات المسلحة وإطالة أمدها، ويقوض استمرارية اتفاقات السلام، ويعرقل نجاح عملية بناء السلام ويحبط الجهود الرامية إلى منع الصراعات المسلحة، ويمثل عقبة ضخمة أمام توزيع المساعدات الإنسانية وينال من فاعلية مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته الأولية في مجال صون السلم والأمن الدوليين. ويعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق إزاء الآثار الضارة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على المدنيين في حالات الصراع المسلح، ولا سيما على الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال، ويشير في هذا الصدد إلى قراريه ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

”ويلاحظ المجلس أيضا مع الارتياح زيادة وعي المجتمع الدولي بمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتبارها تحديا ينطوي على أبعاد أمنية وإنسانية وإنمائية، ويرحب بالمبادرات الإقليمية والعالمية التي طرحت مؤخرا بهذا الصدد مثل برنامج العمل المعني بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع أشكاله ومكافحته والقضاء عليه؛ والبروتوكول المناهض للتصنيع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها والمكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والوثيقة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي اعتمدتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والقرار الصادر عن مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي بشأن الأسلحة الصغيرة؛ وإعلان باماكو المعني باتخاذ موقف أفريقي موحد من الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها؛ وتمديد الوقف الاختياري للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لإنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها.

”ويرحب مجلس الأمن باعتماد برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المطلوبة من

أجل التنفيذ الفوري للتوصيات الواردة فيه. ويسلم المجلس بأن عليه مسؤولية خاصة في المساعدة على تنفيذ برنامج العمل هذا، ويؤكد أن نجاح البرنامج يعتمد على إرادة الدول الأعضاء السياسية وجهودها في تنفيذ التدابير المتعلقة بالبرنامج سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي، وعلى التعاون والمساعدة الدوليين والمتابعة التي أقرها المؤتمر بما في ذلك عقد مؤتمر استعراضي في موعد أقصاه عام ٢٠٠٦.

”ويؤكد مجلس الأمن من جديد الحق المتأصل في الدفاع عن النفس، سواء بصورة فردية أو جماعية، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، رهنا بالميثاق، وحق كل دولة في استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإنتاجها والاحتفاظ بها للدفاع عن نفسها وللوفاء باحتياجاتها الأمنية. ومع مراعاة كبر حجم التجارة المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يؤكد المجلس على الأهمية البالغة لوضع قواعد تنظيمية وضوابط وطنية فعالة فيما يتصل بهذه التجارة. وفي هذا الصدد، ينبغي للبلدان المصدرة للأسلحة ممارسة أعلى درجات المسؤولية فيما يتصل بالمعاملات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعلى جميع البلدان مسؤولية منع استخدامها لغير أغراضها المشروعة أو إعادة تصديرها بصورة غير قانونية، وذلك سدا لأي ثغرة يمكن أن تتسرب منها الأسلحة المشروعة إلى الأسواق غير المشروعة. ويؤكد المجلس أيضا أهمية التعاون الدولي لتمكين الدول من تحديد أماكن وجود الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واقتفاء أثرها في الوقت المناسب وبصورة موثوقة.

”ويؤكد مجلس الأمن أهمية اتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح من أجل منع نشوب الصراعات المسلحة، ويشجع الدول، والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على تيسير أشكال التعاون المناسبة مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في الأنشطة المتصلة بمنع ومكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار والاتجار غير المشروع بها بما في ذلك، تيسير زيادة الوعي والإدراك فيما يتعلق بطبيعة هذه المشكلة ونطاقها.

”ويسلم مجلس الأمن بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في توفير المعلومات ووجهات النظر المفيدة بشأن الأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية التي تميز تدفقات الأسلحة المتجهة إلى مناطق الصراعات، كما يؤكد أهمية الاتفاقات الإقليمية والتعاون الإقليمي في هذا الصدد.

”ويشدد مجلس الأمن على أهمية الاضطلاع، عند الضرورة، بعمليات فعالة لجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها وتخزينها وتدميرها حسب الاقتضاء، في سياق برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، فضلا عن تدابير أخرى قد تساهم في التخلص من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة فعالة، والحيلولة دون انتشار هذه الأسلحة في مناطق أخرى. وتحقيقا لهذا الهدف، يرحب المجلس بقيام الأمين العام بنشر الدليل المتعلق بالطرق السليمة بيئيا لتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة والمتفجرات. ويؤكد المجلس أهمية أن تشمل عمليات التفاوض وتعزيز وتنفيذ اتفاقات السلام، وكذلك عمليات

حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، أحكاما ملائمة، حسب كل حالة على حدة، فيما يتعلق بترع سلاح المقاتلين السابقين، وتسريحهم وإعادة إدماجهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال الجنود.

"ويؤكد مجلس الأمن من جديد دعوته إلى التنفيذ الفعال للحظر الذي يفرضه المجلس على الأسلحة في قراراته ذات الصلة، ويشجع الدول الأعضاء على أن تقدم للجان الجزاءات المعلومات المتاحة لديها بشأن الانتهاكات التي يُدعى ارتكابها فيما يتعلق بالحظر على الأسلحة. ويعرب مجلس الأمن أيضا عن تصميمه على مواصلة تحسين كفاءة عمليات الحظر الذي يفرضه المجلس على الأسلحة، بدراسة كل حالة على حدة، بما في ذلك عن طريق إنشاء آليات رصد محددة أو وضع ترتيبات حسب الاقتضاء. ويؤكد المجلس على ضرورة إشراك المنظمات الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية المؤسسات التجارية والمالية وغير ذلك من الجهات الفاعلة على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي حتى تساهم في تنفيذ الحظر على الأسلحة.

"ويؤكد المجلس ضرورة التعاون وتبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء، وبين مختلف لجان الجزاءات بشأن المتاجرين بالأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن. ويمكن تقديم هذه المعلومات أيضا إلى قاعدة بيانات النظام الدولي للبحث عن الأسلحة والمتفجرات التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، أو أي قاعدة بيانات أخرى ذات صلة قد تنشأ لهذا الغرض.

"ويؤكد مجلس الأمن ضرورة اتباع استراتيجيات مبتكرة في تناول **الصلة بين** الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الموارد ~~المستعملة في شراء الأسلحة~~ **وبين شراء الأسلحة والاتجار** غير المشروع بها في الحالات قيد النظر. ويعرب المجلس عن عزمه على مواصلة النظر في اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الموارد لتأجيج تلك الصراعات. وفي هذا الصدد ينبغي أن تتاح للمجلس المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية أو غيرها من المعاملات التي تغذي التدفق غير المشروع لتلك الأسلحة.

"ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المتعلقة بالحالات ذات الصلة التي توجد قيد النظر في المجلس تقييمات تحليلية بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك معلومات، قدر المستطاع وفي حدود الموارد المتاحة، عن مدى توافرها، وتكديسها، وخطوط الإمداد بها، وأعمال السمسرة في هذا المجال، وترتيبات النقل، وكذلك الشبكات المالية التي تمول هذه الأسلحة، فضلا عن آثارها على الإنسان، ولا سيما على الأطفال.

"ويعترف مجلس الأمن بالدور الذي يؤديه الأمين العام في دعم التنسيق بين جميع الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي هذا الصدد، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه، بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، تقريرا يشتمل على توصيات محددة بشأن السبل والوسائل التي يمكن للمجلس أن يساهم بها في التعامل مع مسألة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة

والأسلحة الخفيفة في الحالات التي توجد قيد نظره، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء، والخبرات المكتسبة مؤخرا في الميدان، ومضمون هذا البيان".

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة لمجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2001/21.

بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٠.